اعاده مرة اخرى فلا فايدة في فعله كما مر ومفهوم قوله
فيه رجعة انه ان لم يكن فيه رجعة بان كان قبل البنا
او بالغا الغاية فان الايلا ينحل عنه به وظاهر قوله
وصوم لم يات انه لو قال فعلي صوم شهر لم يكن الحكم
كذلك وظاهره انه اذا ابى لا يكون الحكم كذلك ايضا والحكم
في الاول لا يجوز حتى يطا وفي الثاني لذا انقضى
قبل وطيه لا شي عليه لانه تعين فانه ص وبعث
للغايب وان بشهرين ش يعني اذا ضرب للمتحصن
الحالف اجل الايلا ثم انه حتى خرج عايبا غيبة
بعيدة مسافتها شهرين فانه يبعث اليه ليعلم
ما عنده فان كانت غيبته اكثر من ذلك طلق عليه
لكن بعد مضي الاجل ربما ان يقدم في الاجل وفهم من
قوله يبعث انه معلوم الموضع والا فهو مفقود فيطلق
عليه لعدم الايلا لعدم نفقة ونحوه لان الايلا امر
المفتر ساقط وكلام المولف مقيد بما اذا لم ترفعه للحاكم
لتمنعه من السفر حيث اراده قبل الاجل والا فانه
يمنعه من السفر فان ابى اخبره انه يطلق عليه
اذا حل الاجل فتفايدة اخبار الحاكم انه لا يبعث له
اذا حل الاجل وطلبت الفيئة ص ولها العود ان
رضيت ش يعني ان المراة المولى منها اذا حل اجل الايلا
ورضيت بالمقام معه بلا وطى واسقطت حقها
من الفيئة ثم انها رجعت عن ذلك الرضى وطلبت
الفراق فلها ان توقفه من غير ضرب اجل فاما ان فا
والا طلق عليه لانه امر لا صبر للنسا عليه لكثرة
الضرر ودوامه فكانها اسقطت ما لم تعلم قدره

ومن

ومن نظير هذا في امراة المعترض عن قوله ولها فراقه
بعد الرضى بلا اجل وياتي مثله في امراة المعسر
بالنفقة بخلاف امراة العنين اي ذي الذكر الصغير
ص وتتم رجعته ان انحل والا لغت ش يعني ان المولى
اذا طلق الحاكم عليه زوجته التي دخل بها فله ان
يراجعها مادامت العدة باقية بشرط انحلال اليمين
عنه في العدة وانحلالها يكون اما بالوطى في العدة
واما بتكفير ما يكفر في العدة واما بتكفيرها اذا كانت
يمينه بالله واما بتعجيل الحنث في العدة كعتق
وطلاق باين وما اشبه ذلك ومثل انحلال الايلا
رضى الزوجة المولى منها كما هو قول ابن القاسم
واللخمي خلافا لسحنون فان لم ينحل عنه الايلا
بوجه من هذه الوجوه حتى انقضت عدتها برحولها
في الحيضة الثالثة فان رجعته تكون ملغاة
اي باطلة لا اثر لها وحلت للازواج وله مراجعتها
بتزويج بشروطه وكذا تلغى رجعة من طلق
عليه لعسره بالنفقة حيث لم يجد يسارا يقوم
بواجب مثلها ما لم ترض بذلك وهذا اخص من عموم
قوله في باب الرجعة بقول مع نية ص وان ابى
الفيئة في ان وطيت احداكما فالاخرى طالق فطلق
الحاكم احداهما ش يعني ان من له زوجتان قال لهما ان
وطيت احداكما فالاخرى طالق فمتى وطى احداهما
طلقت الاخرى فان ابى ان يطا احداهما بعد انقضا
اجل الايلا فان الحاكم يطلق عليه واحدة قال في
توضيحه ينبغي ان يقيم على ان القاضي يجبره على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1